المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للسياسة التشريعية.

السياسة التشريعية: شهدت العقود الأخيرة اتجاهات قانونية عالمية حيث فرضت على دول العالم تطوير التشريعات مع ما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة، وتأتي الحاجة إلى تطوير التشريع في كون القانون يتجلى في صور أخرى غير مكتوبة كالعرف والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أولا: معايير صناعة التشريع : يميز علماء فلسفة القانون بين وجود التشريع وفعاليته، فوجود التشريع يتمثل في صدوره شكلا من السلطة المختصة، أمّا فعالية التشريع فلا تكون إلاّ بكفالة التغلغل الاجتماعي لأحكامه في نسيج المجتمع، ولضمان ذلك وتهيئة المناخ لنجاح التشريع في تحقيق غايته وجب على المشرع مراعاة المعايير التالية:

1 - التشريع ليس مجرد أداة الجبر التي تمثل القوة ولكنه وسيلة لتحقيق المصلحة العادلة للجميع.
2 - التشريع الظالم مصيره التجاهل والنكران مهما اشتد الجزاء، ومن ثمة يجب مراعاة اقتناع الجماعة بلزوم القاعدة القانونية، وليس فرضها بالقوة.
3 - تبصير المخاطبين بالتشريع وسلطات تطبيقه بأهدافه ومراميه وعدالة أحكامه والاهتمام باستطلاع الآراء قبل اتّخاذ إجراءات إصداره لتحقيق الاقتناع الذاتي به .
4 - إن التشريع الذي يهدف إلى إرضاء المسؤولين فقط أو الذي لا يمتزج بأعراف المخاطبين به لا يحض بقناعتهم في تطبيقه فيتحول إلى نصوص فارغة لا وجود لها في الواقع.
5 - يجب على المشرّع مراعاة القواعد الأخلاقية والمبادئ الدينية والمعطيات الثقافية المستقرة في ضمير الجماعة.
6 - جوهر التشريع الرشيد يقوم على الموازنة بين المصالح المختلفة محققا التوفيق بينها.
7 - أن يكون التشريع يتّسم بالجدية والرشد والعقلانية من خلال إيجاد بدائل مشروعة متاحة تهيئ إمكانية اعتراض التشريع.
8 - يجب على المشرع اعتناق فلسفة واسعة في تشريع يستهدف الجميع لا مجرد مصالح جماعات معينة فقط.
9 - يجب ألاّ تكون التشريعات رد فعل تنظيمي لأحداث معيشية يمكن معالجتها بوسائل أخرى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية.

ثانيا: مقومات نجاح سلطات التشريع : تعتبر الديمقراطية شرطا رئيسيا لكفاءة التشريع ورسوخه في البيئة الاجتماعية وتحقيق فاعليته، ومن ثم يجب:

1 - أن يكون المجلس التشريعي منتخبا بطريقة ديمقراطية، وأن تكون عملية وضع التشريع ومناقشته داخل المجلس بأسلوب ديمقراطي.
2 - أن لا تكون السلطة التنفيذية وحدها المهيمنة على العمل التشريعي .
3 - أن توفر السلطة التشريعية لأعضائها الأجهزة الفنية التي تعينهم على مباشرة حقهم في اقتراح التشريعات.
4 - مهمة أعضاء السلطة التشريعية ليست أداة لممارسة الخدمات الفردية للمواطنين الذين ينتمون لدوائرهم، وإنما هي صياغة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.
5 - يتعين على عضو السلطة التشريعية الاقتصار على مشروعات القوانين التي تتعلق بالدائرة الانتخابية فقط ، وإنما يجب الإسهام في دراسة كافة المشاريع.
6 - يتعين على الدولة إنجاز قاعدة بيانات تشريعية للارتقاء لمستوى المعرفة القانونية وسهولة استوعابها من طرف العام والخاص.